

المسئلة ونسب هذه للاختياط وكمال الايضاح والافهون مشهور
معرفة وايضا فقد قدمت في اجزا الفصول ان جميع ما في الصحيحين
فهو هادي بالاسكان واليهالة والاعتيان في المناهة ونقدت ايضا
في الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما التوفيق الا شيعي
فهو سعد بن طار في السبي في الرواية الثانية وانبوه صحابي واما
ضبط الفاظ المن فوقع في الاصول بنى الاسلام على خسة في
الطريق الاول والرابع باليهاليتها وفي الثاني والثالث حسن بلاها
وفي بعض الاصول العتمة في الرابع بلاها وكلاهما صحيح والمزيد
برواية القاصد اركان او اشيا او نحو ذلك وبرواية حذف الظاهر
حسن خصال او غايم او فوايد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم
الحج وتأخير في الزوايا الاوى والرابعة تقديم الصيام وفي
الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في ايجاز ابن عمر على قول
الذي قدم الحج ثم ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين
المذكورين فالظاهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ووقع بتقديم الصوم
فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رده الرجل وقدم الحج
قال ابن عمر لا تزد ما لا يملك به ولا تعرض بما لا تعرفه ولا افدح
فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا استعنه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا بغير سماعه على الوجه الاخر في
ان ابن عمر كان سمعه بالوجهين مرتين كما ذكرنا ثم لما رده الرجل
نسى الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في
هذا وقالت الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله مما فضله ابن عمر
على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بهمه عن عكبه يصح
حجة يكون الواو تفضي الترتيب وهو قد هب كثير من الفقهاء
الشافعيين وشذوذ من المعنويين ومن قال لا تفضي الترتيب

وهو

وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تفضي
الترتيب بل لان فرض من صوم رمضان نزل في السنة الثانية من
الهجرة ونزل في بضعة الحج سنة بت وقيل سنة ثم بالثامنة
فوق في حق الاول ان بقدر في الذكر على الثاني فيما افطه ابن عمر
لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع من كان يرى الرواية بالمعنى
ويرى ان تأخير الاول والاهم في الذكر شايغ في اللسان فتصرف
فيه بالتقديم والتأخير بذلك مع كونه لم يسمع من ابن عمر عن ذلك
فا فهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ازم بينه هذا اجر كلام الشيخ
ابن عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما
ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا توافي
بينهما كما قد منا ايضا فلا يجوز ابطال احدهما الثاني ان وقع كتاب
اجمال التقديم والتأخير في مثل هذا فصح في الرواية والروايات
فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشئ من الروايات الا العتسل
ولا يخفى بطلان هذا وما يرتب عليه من العايد وتعلق من يتعلق
به يمن في قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع في رواية في عوانة
الاسير ابني في كتابه المحرج على صحيح مسلم بشرطه عكس ما وقع في
مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال
للرجل جعل صيام رمضان اجزا من كاسمت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا تقاوم هذه
الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته وتكون قد جرت
القضية مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتضاره في الرواية الرابعة
على احدي الشهادتين فهو اما تفصيل من الراوي في حذف الشهادة
الاخرى التي ايشها غيره من اصحابنا وان يكون وقعت الرواية
من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد الشهادتين ولا
على الاخر المحذوف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان